ساقيه على الاخرى كما يجلس في التشهد ويأكل ويقول اجلس كما
يجلس العبد واكل كما يأكل العبد ومن الادب انه يكره كي اهتم
به الاكل من راس الثريد لما صح انه عليه الصلاة والسلام اوتي بقصعة
من الثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة
تنزل على وسطها ولفظ ابي داود واذا اكل احدكم طعاما فلا
ياكل من اعلا الصحفة ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها
فيفهم من هذا ان تخصيص الشيخ الكراهة بالثريد لا مفهوم له
ونهي عن القران اي الازدواج في التمر اشار به الى ما في الصحيحين ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن
بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه وفي مسلم عن عائشة لا ادري هذه
الكلمة اي الاستئذان من الامر قول ابن عمر وقيل ان ذلك اي النهي عن
القران في التمر انما هو مع الاصحاب الشركاء فيه وفي هذا تقسيم لعمو
م الاول على المشهور والنهي نهي كراهة ان عللنا بسوء الادب
وان عللنا بالاستبداد وكان القوم شركاء بشراء او مطعومين
كان النهي نهي تحريم وقوله في التمر يريد وكذلك سائر الاطعمة و
الفواكه ولا باس بذلك اي بقران التمر ونحوه اذا اكلته مع اهلك
لانه يجوز له ان يستبد بشيء دونهم او اكلت مع قوم تكون انت
اطعمتهم وهذا على التعليل بالاستبداد واما على التعليل بسوء الا
دب فانها موجودة هنا وهذا ايضا على القول بانه على ملك ربه
اكلوه وانما ملكوا منه ما اكلوا خاصة ولا باس بالتمر وشبهه
كالزبيب ان تجول اي ترسل يدك في الاناء اي الذي يكون فيه الماكول لينا
وشبهه لتاكل ما اي الذي تريد منه وقد وردت السنة بذلك وليس
غسل اليد قبل اكل الطعام من السنة بل مكروه على المشهور ملك
وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفي الفقر

وبعده

وبعده ينبغي اللحم الا ان يكون بها اي باليد اذى اي نجس فيجب غسلهما
اي اما للطعام وفي قوله وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر تكرار
بالنسبة لليد مع قوله وان غسلت يدك من الغمر فحسن الى اخره لانه
لا فرق بين قوله فحسن وقوله وليغسل فان الامر هنا محمول على الاستحباب
ويمضمض فاه من اللبن عياض هو سنة الغداء للصلاة
فتستحب لغيره وروي انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض
به وقال ان له دسما وكره غسل اليد بشيء من الطعام كدقيق الحنطة
او بشيء من دقيق القطاني كراهة تنزيه وكذلك غسل اليد بالنخا
لة وهو ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة وقد اختلف في ذلك
اي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة وهذا اخر الكلام على
ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على مسائل لم يترجم بها
فقال ولتجب قيل وجوبا وقيل استحبابا اذا دعيت الى وليمة العرس
اي النكاح لما في الموطا من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وانما يوم بها
ان لم يكن هناك لهو مشهور اي ممنوع مثل الات الضرب الممنوعة
ولا منكر بين اي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال وفرش الحرير و
اذا حضرت وكنت غير صائم فانت في الاكل بالخيار وان كنت صا
ئما فلا تاكل ان حلف بالطلاق وقد ارخص مالك رحمه الله في التخلف
عن الاجابة لوليمة العرس لكثرة زحام الناس فيها لان في حضورها
حينئذ مشقة لا سيما على اهل الفضل والصلاح باب في
بيان حكم السلام وحقيقته وبيان حكم الاستئذان وصفته وصفة التناجي
وبيان الذكر في القراءة يعني الدعاء وذكر الله سبحانه وتعالى والقول
في السفر اي ما يقول اذا اراد سفرا وعكس في الباب بعض ما ترجم له وبدا
بحكم رد السلام فقال ورد السلام واجب وجوب فرض الكفاية على المشهور
والابتداء به سنة على الكفاية على المشهور مرغب فيه لقوله تعالى

Copyright © King Saud University